الحنزينة الرسم

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر اليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	مسئة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳: رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	· ·	1 "	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ماس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين .

- تعليمات رقم } مؤرخة في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ تتعلق بالعطل السنوية والاستثنائية . 240

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مابو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس الادارة للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة موقت لهذا الصندوق. ٥٨٦

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مابو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد . 240

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة

١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوبين أثنين للحكومة لدى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي . 744

وزارة العسدل

- قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين موثقين معاونين .

ـ قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان ابطال ترخيص محاميين لمارسة مهامهما لدى المجلس الاعلى . 740

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو. سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار المشروبات المقدمة في المؤسسسات السياحية . 710

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مابو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للعجز . ٩٠٠

– قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مابو سنة.

180

210

١٩٦٧ يتضمن حل لجنة التسيير الوقتة والتابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين ٩٠٠

قرارات عمال العمالات

ـ قرارات مؤرخة في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أبريلً سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى

سسلاغات ، اعسلانات

380 _ مناقصات ،

ـ اندار لمقاولة نور

ـ تصریح بتأسیس جمعیتین ا

مراسنير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو ســنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين

بموجب قسرار مؤرخ في ٣ صسفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ رفع السيد مبروك بوذراع ، المساعد الاطفائي المهنى في سلك قسمنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة (المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي بتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الخاص مملازم اطفائي مهنى من الدرجة السادسة أي الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو منة ١٩٦٧ رفع السيد أحمد فردى ، المساعد الاطفائي المهنى في سلك قسنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة (المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بملازم اطفائي مهني من الدرجة السادسة أي الرقم الاستدلالي الإجمالي ٣٢٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو مسنة ١٩٦٧ رفع السيد سليمان سيساوي ، المساعد الاطفائي المهني في سلك قسنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصر ف عامل عمالة قسنطينة (المديرية ألعمالية للحمادية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعني على أساس الرقم الاستدلالي الخاص مملازم اطفائي مهني من الدرجة السادسة أي الرقم الاستدلالي **الاجمالي ٣٢٠** .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

تعليمات رقم } مؤرخة في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافقً ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ تتعلق بالعطل السنوية والاستثنائية

من وزير الداخلية ،

السادة الوزراء ،

والسادة الكتاب العامين ٤

وعمال العمالات قصد الاطلاع ،

لقد تم تحديد النظام الجديد للعطل السنوية والاستثنائية الطبقة على الموظفين المرسمين والمتمرنين بمقتضى المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦] الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٥ المؤرخ في ١١، صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالعطل، وبمقتضى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام الطبقة على المتمرنين .

وقد كانت الادارات قبل دخول هذه النصوص حين التنفيذ _ تطبق بالنسبة لهذه العطل _ قواعد جدد العمل ببعضها ، بينما أصبح البعض الآخر منذ الآن متناقضا مع الاحكام الجديدة .

وان هذه التعليمات لتستهدف تحليل الاحكام المذكورة سابقا مع بيان التعديلات المدخلة على القواعد المطبقة سابقا في هذا الموضوع ، وبيان الحلول التي يجب الاخذ بها ازاء بعض الحالات الخاصة .

الفصل الاول العطل السسنوية

١) الحق في العطلة

تنص المادة ٣٩ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في مقطعها الاول على أن للموظف القائم بالخدمة الحق « في عطلة سنوية مدفوعة الاجر لمدة ثلاثين يوما متتالية عن سنة قام خلالها بالخدمة » ويتضح من هذه الاحكام أن العطلة السنوية تمثل - بالنسبة للموظف حقا في حدود المدة المبينة في الامر المشار إليه اعلاه .

ويجب أن تحسب مدة العطلة السنوية المحددة بثلاثين يوما متتابعة من اليوم الاول الى اليوم الاخير من التغيب ، دون طرح الآحاد وأيام العطل ، وأذا جزئت هذه العطلة لسبب ما ، فتحدد مدتها بستة وعشرين يوما من أيام العمل.

وقد رخص للقوانين الاساسية الخاصة ببعض الهيئات المشار اليها في الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ان تتضمن احكاما تخالف بعض احكام هذا الامر ، وبذلك يمكن ان تؤسس انظمة للعطل تختلف عن النظام العام بالنسبة للموظفين المنتمين الى هذه الهيئات ، الا انه يتعين – ريثما تنشر القوانين الاساسية الجديدة الخاصة – الاستمرار في تطبيق الاحكام الحالية النافذة والمتعلقة بالعطل السنوية .

٢) المستفيدون من حقّ العطلة

يعترف بالحق في العطلة للموظفين القائمين بالخدمة ، وللاشخاص الذين يشغلون وظيفة عليا ، ولم يمتد هذا الحكم الا للاعوان المتعاقدين او الموقتين الذين يسرى عليهم المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

غير أن الاعوان المعينين بمقتضى المرسومين رقم ٦٢ – ٥٠٠ المؤرخ ألى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٢ – ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والاعوان المنتدبين ، سيسمح لهم بالاستفادة من هذا الحق ريثما تنظم وضعيتهم الادارية كما يحق للموظفين المتمرنين الذين يشغلون وظيفة دائمة الاستفادة من هذه العطلة .

- وبناء عليه فان الذين لا حق لهم فى هذه العطلة هم الموظفون المستخدمون فقط بصفة عابرة او عارضة ، او بصفة متقطعة او غير مستمرة ، وتلاملة المدارس التكوينية المسجلون كموظفين متمرنين ، والذين تحدد شروط عطلتهم السنوية بمقتضى الانظمة الداخلية لهذه المدارس .

ومن جهة اخرى فان التفسير الضيق للمادة ٣٩ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية قد يؤدى الى عدم منح اول عطلة سنوية الا بعد سنة من الخدمة الفعلية ، الا ان هذا الحل القاسى قد يمكن ان يؤدى الى الفاء كل عطلة عن السنة الاولى فى الوظيفة اذا كانت هذه السنة تنقضى بعسد انتهاء المدة المقررة لمنح العطل ، وبناء على هذا فيتعين تطبيق القواعد التالية:

ان المتمرنين الذين يشغلون وظيفة دائمة ، والموظفين ومن يماثلونهم من الذين لم يقضوا سنة في الخدمة منذ اول يناير من السنة المنصرمة ، يمكن لهم ان يستفيدوا من عطلتهم السنوية الاولى قبل انتهاء المدة المقررة بالنسبة للاعوان الذين هم في العطلة عن السنة الجارية ، فاذا كان المعينون قد بداوا عملهم بعد اول ياير فان مدة العطلة السنوية ستخفض بثلاثة أيام عن كل شهر وكسر من الشهر يزيد على خمسة عشر يوما ينقضيان بين اول يناير وتاريخ دخولهم الوظيفة .

وسيطبق هذا الحل ايضا على الموظفين المعادين الى الوظيف بعد اول يناير باستثناء الذين قد يكونون فى وضعية الحاق ضمن شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من الامر رقم ٢٦–١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وستؤخذ بعين الاعتبار للحساب عطلة هؤلاء للخدمة التى تم القيام بها بعد اول يناير فى الادارة او المؤسسة التى يلحقون بها شريطة ان لا يكونوا مستفيدين للهذه الصفة من أي عطلة عن السنة الجارية .

وتجدر الاشارة الى ان هذه القواعد لا تطبق على الاعوان المتعاقدين او الموقتين ، وعندما يمضي هؤلاء أقل من عام فى الخدمة الفعلية فى اول يناير من السنة التى قضيت فيها العطلة فلا يحق لهم المطالبة بعطلتهم السنوية الا بعد انقضاء سنة من الخدمة الفعلية .

والخدمة التي تؤدى زيادة عن الاثني عشر شهراً يترتب عليها منح عطلة تقدر بيوم ونصف عن شهر تام من الخدمة .

اما فيما يتعلق بالموظفين الذين يتركون نهائيا وظيفتهم قبل ان يقضوا العطلة الخاصة بالسنة الجارية فيحسب حقهم في العطلة في حدود ثلاثين يوما متتالية على أساس ثلاثة أيام عن كل شهر او جزء من الشهر يزيد على ١٥ يوما ينقضيان بعد اول يناير دون ان ينقص منها الآحاد وأيام العطل .

ويجب قضاء العطلة قبل الناريخ المقرر لترك الوظيفة نهائيا.

اما الموظفون الذين يقدمون استقالتهم قبل ان يكونوا قلا استفادوا من العطلة السنوية ، فيجب اعتبارهم كما لو كانوا قلا تنازلوا ضمنيا عن هذه العطلة ، وذلك في حالة ما اذا قبلت هذه الاستقالة .

وأخيرا فيتعين ابداء ملاحظتين عامتين:

ـ لا يترتب عن عدم قضاء العطل أي تعويض على سبيل المقاصة وذلك مهما كانت الاحوال ،

ـ ان كيفيات تحديد الحقوق في العطلة المقررة اعلاه، لا يمكن ان يكون لها اثر رجعي ولهذا فلا تمنح اية عطلة اضافية غير منصوص عليها في منشورات السنوات السبابقة .

٣) الجمع بين العطلة السنوية وبين عطل المرض والامومة

أ الحق في عطلة سنوية بالنسبة للموظف الذي استفاد خلال السنة الجارية من عطلة مرض أو أمومة .

تعتبر عطل الرض _ طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 7 - 170 المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة 19٦٦ والمتعلق بالعطل _ مثل الخدمة الفعلية من حيث تحديد الحق فى العطلة السنوية .

ويرجع الى الادارة امر تحديد تاريخ هذه العطلة مسمع

اعتبار حاجيات المصلحة ، فتعلق منحها سواء على الاستئناف الفعلى للخدمة عند انتهاء العطلة المرضية ، وساواء على الاثبات الطبى لأهلية المعنى بدنيا لممارسة مهامه .

وتسرى على عطل الامومة الاحكام السلاية على عطلل المومة المسرض .

غير أن الاعوان الذين يستأنفون مهامهم أثر عطلة طويلة الامد تطبق عليهم القواعد المحددة في الفقرة ٢ أعلاه والمتعلقة بالاعوان المعادين الى وظيفتهم .

اذا مددت عطلة المرض او الامومة الى مابعد ٣١ ديسمبر من السنة الجارية فلا يجوز للموظف المعنى - طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم المشار اليه اعلاه - ان يطالب مبدئيا هالاستفادة من عطلته السنوية عن السنة المذكسورة (الا بترخيص استثنائي).

ب) الحالة التى يطلب فيها موظف عطلة مرضية اثناء
مطلته السنوية .

للموظف الحق _ بناء على المادة ٣٩ فقرة ٢ _ في عطل مرضية في حال مرض مثبت قانونا .

وان حصول المرض خلال العطلة السنوية لا يحول دون الطبيق هذا النص وذلك بمجرد توفر الشروط المقررة لمنسح مطلة مرضية .

ويحتفظ الموظف _ عند قطع عطلته السنوية لمسرض _ وحقه في الجزء الباقى له من هذه العطلة ، والذى يمنسح لله حسب الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة .

وبناء على هذا فيجب على الادارات لكى تتجنب أنواع التحايل له النظر فى الاسباب المقدمة ، ووقف منح المطلة الرضية على التطبيق الصارم للمقاطع ٢و٣و٤ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٦ لـ ١٣٥٦ الصادر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ بونيو سنة ١٩٦٦ م

٤) تقسيط العطل:

تنص المادة ٣٩ (المقطع الاول) من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ملى أن « للادارة مطلق الحرية في تقسيط العطل السنوية ، ويجوز لها ـ اذا اقتضت المصلحة ذلك ـ أن تأذن بتقسيم المطلة » .:

ويتضح من هذا النص ما يلى:

ا) يعود الى كل وزير وكل رئيس مصلحة أو مؤسسسة الوهيئة مؤهلة لهذا الغرض ، وكل رئيس مجلس شعبى بلدى، أمر تحديد بدء وانتهاء المدة التى يمكن أن تجرى خلالها العطل مالم يصدر قرار مخالف عام .

ومع اعتبار أن عدد الموظفين لا يزال غير كاف ، فانه من الملائم - مع ذلك - الاستمرار مثل السنوات الماضية فى منح العطل اثناء السنة كلها ، لكي يتسنى تيسير تقسيط العطل الى اقصى حد ممكن ، وتجنب خروج الموظفين أفواجا هما قد يؤدى الى الاضطراب فى المصالح .

ب) لنفس هذه السلطات الحرية المطلقة فى تحديد تنسيق الخروج فى العطل ونظامها ، ويتعين أن يوضع – بهال الصدد وداخل كل مصلحة – جدول لخروج الموظفين بكيفية لا تكون معها نسبة التغيبات متجاوزة مطلقا لثلث مجموع عدد الموظفين .

وفيما يخص تحديد تواريخ الخروج في العطل فسيحتفظ في هذا الصدد بالقواعد الجارية ، ولا سيما منح الاولويسة لرؤساء العائلات في حال تقديم عدة طلبات من اعبوان في رتبة متساوية ولمدة واحدة .

الفُصل الثاني العطل الاستثنائية

١) الحق في العطل الاستثنائية

تنص المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢صفر عام ١٩٦٦ على منسح عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سسنة ١٩٦٦ على منسح عطل استثنائية غير محسوبة من العطلة السنسوية ، وأن مضمون أحكام هذه المادة تتطلب بعض أيضاحات .

تحدد الفقرة ٥ الحالات التى يجب فيها منسح العطل الاستثنائية - فى الاستثنائية ، وبصفة عامه اذا كانت العطل الاستثنائية - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٥ من المادة ٣٩ المسسار اليها أعلاه - معتبرة كما لو كان الحصول عليها بحكم القانون، فانه يجب مع ذلك تقديم طلبات بشأنها من قبل المعنيين .

ويتعين أن يخبر رؤساء المصالح مسبقا بأن هناك ما يدعو الى توقع تغيبات ، وأن يمكنوا من التثبت في أسبابها .

ويجب ان تطلب كل رخصة على انفراد عن طريق المسؤول السلمي الاعلى قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل الا في حالة الاستعجال . ويجب ان تقضى العطل الاستثنائية بمناسبة كل حادث تسبب فيها .

واذا تبين أن الشروط التى تخول الحق فى عطلة استثنائية غير متوفرة ، فيجوز اجراء اقتطاع من المرتب مطابق لمسدة العطلة .

ومن جهة أخرى فان تعداد الحالات التى يجوز فيها منح العطل الاستثنائية لا يمنع رؤساء المصالح من التسسرخيص بتغيبات تبررها أسباب خصوصية ، وهذا لا يمكن أن يعتبر الا مجرد تكرم من جانب الادارة .

ويجب على رؤساء المصالح أن يتأكدوا من صحة الاسباب المادية المقدمة ، وتبقى كلمتهم وحدها هي الحكم في ملاءمة منح هذه العطل مع مقتضيات المصلحة .

وفى هذا النطاق يمكن منح تسهيلات للتفيب من أجل القيام بمساع ادارية ، وللامهات من أجل معالجة ولد مريض وفى حدود ساعة فى اليوم يمكن تقسيطها مرتين بالنسبة للامهات اللائى يرضعن ولدا لهن وذلك عندما يكون للادارة تنظيم مادى ملائم لرعاية الإبناء .

٢) المستفيدون من العطل الاستثنائية

تمنح العطل الاستثنائية المنصوص عليها في القـــانون

الاساسي العام للوظيفة العمومية للموظفين القائمين بالخدمة، وللأشخاص الذين يشغلون وظيفة عليا .

وتشمل الاستفادة من هذه العطل ـ مثل العطلة السنوية ـ الاعوان الذين يوظفون بموجب المرسومين رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ولا يجوز للموظفين المتمرنين أن يطالبوا الا بالعطـــل الاستثنائية المنصوص عليها في المقطعين هـ ، و من المادة ٣٩ من الامر المشار اليه أعلاه .

وتجدر الاشارة الى أنه لا يجوز للاعوان المتعاقدين والموقتين أن يطالبوا الا بالعطل الاستثنائية المنصوص عليها في القانون العام مثل العطلة الاضافية المحددة بثلاثة أيام بمناسبة ولادة أولاذ لهم والمعترف بها في الانظمة النافذة .

٣) حالة منح عطلة استثنائية

1) المشاركة في أشفال المنظمات الوطنية:

لا يجوز منح هذه العطل _ بمقتضى المقطع أ من الفقرة ه من المادة ٣٩ المشار اليها أعلاه _ الا للممثلين المفوضيين قانونا من الحزب والنقابة بمناسبة المؤتمرات الاتحادية الوطنية أو الدولية .

ونظرا للدور الذى يجب أن تقوم به اللجان المتسساوية الاعضاء واللجان التقنية والمنظمات التعاونية في ميسسدان الضمان الاجتماعي فان ممثلي الموظفين في هذه المنظمات يمكن لهم أيضا أن يطلبوا الاستفادة من هذه العطل .

يجب على هؤلاء المفوضين الذين يمكن لهم الحصول على عطلة استثنائية أن يكونوا معينين طبقا لأحكام القوانين الاساسية لمنظماتهم ، ويجب عليهم أن يثبتوا التفويض الذي سيخولونه .

ب) المشاركة في أشغال الجمعيات العمومية المنتخبة : يجوز ـ بناء على المقطع ب من الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ـ منح عطل استثنائية « للموظفين الذين لهم نيابة عمومية في حدود مجموع المدة لدورات الجمعيات التي هم اعضاء فيها عندما تكون النيابة التي كلفوا بها لا تسمح بأن يوضعوا في حالة الحاق وذلك نظرا لطبيعتها ومدتها » .

ومن جهة أخرى فأن الفقرة أ من المادة ٢٣ من نفس الامر تنص على أن الالحاق لممارسة وظيفة عمومية انتخابية يمكن تقريره عندما تتضمن البيابة التزامات تمنع الموظف مسن القيام بمهامه بصفة عادية .

ويتضع من هذه الاحكام أن المطلة الاستثنائية المنوحة بهذه الصفة تخضع للشرطين التاليين:

أولا _ لا يجوز منح العطلة الا بمناسبة دورات الجمعيات التي يكون فيها الموظف عضوا منتخبا ، ودون أن تتجــاوز مدتها .

ثانيا _ يجب أن لا تمنع النيابة المستفيد من العطلة من قيامه بمهامه بصفة عادية .

ويمكن أن يثير هذا الشرط الاخير مشكلة تفسيرية تحل كما يلى:

باستثناء الحالة التي يطرح فيها مبدأ عدم ملاءمة «وظيفة عمومية مدفوعة الاجر مع معارسة نيابة ما » و فسيجسرى التمييز حسب نظام الجمعيات ، وتمنح العطلة الاستثنائية فقط عن المشاركة في أشفال الجمعيات التي تكون دوراتها غير دائمة ، أما الجمعيات التي تجتمع بصفة دائمة أو شبه دائمة ، فان قبول المعني بالأمر للنيابة فيها يقتضي طلب الالحاق .

ج) الحج الى بيت الله الحرام:

ان الفرض من منح هذه العطلة هو النيام بواجب ديني 3 وبناء على هذا يجب على المستفيدين أن يستغلوا هــــده العطلة _ التي لا تمنح لهم الا مرة واحدة خلال مدة وظيفتهم في الذهاب الى الحج .

د) الاسباب العائلية أو الاسباب الخطيرة والاستثنائية :

تحدد المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمطل ٤ العطلة الاستثنائية التي يجوز منحها في بعض الحالات وهي تتعلق ب :

١) وفاة أحد الزوجين او أحد أصول الموظف، او أحد فروعه
أو أحد اخوته ، أو احدى اخواته . (المدة ٣ أيام) .

٢) ولادة ولد للموظف (٣ أيام) ،

وتجدر الاشارة الى أن الولادات المتعددة لا تستلسوم تطبيق القواعد الخصوصية ، وبالاضافة الى ذلك فسان الاجهاض الحاصل فى السبعة الاشهر الاولى من الحمسل لا يمكن اعتباره ولادة حقيقية .

ويجب اللجوء ألى معرفة رأى الطبيب عند النزاع ..

٣) زواج الموظف (٥ أيام) ،

إلى المشاركة في امتحان أو مسابقة مهنية وذلك عن المدة اللازمة لسير الاختبارات والمسابقات أو الامتحان ، وعنسد الاقتضاء عن التنقلات التي تستلزمها دون أن تتجاوز هذه المدة . 1 أيام .

أما في غير الحالات المعددة أعلاه فانه لا يجوز أن تتجاول العطلة ثلاثة أيام .

ويجب تقدير الظروف الاستثنائية بكيفية تراعى فيها الاعتبارات الاجتماعية والانسانية التى تبرر هذه الترخيصات دون الاضرار مع ذلك بحسن سير المصالح .

ومن جهة أخرى وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة إعلاه ، يجوز لرؤساء المصالح _ اعتبارا للتنقلات الواجب القيام بها _ أن يضيفوا في بعض حالات خصوصية الى مدة

التفيب مهل الطريق التى يجب أن لا تتجاوز مهما كانت الاحوال ثمان وأربعين ساعة للذهاب والاياب .

وأخيرا فستصدر قرارات فيما بعد تحدد مدة العطل الاستثنائية وشروط الحصول عليها والخاصة بالموظفيين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدوليسة والمعينين في بعض المناطق بالخارج أو في بعض دوائر الجنوب من التراب الوطني .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ الحبرابر سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس الادارة للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة موقت لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ حل مجلس الادارة المؤقت للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

وعين السادة الآتية أسماؤهم متصرفين موقتين للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد ، متمتعين بكل السلطات المخولة الحلس الادارة:

- ـ حمو بن تشيكو ،
 - ــ محمود حمزة ٤
- ۔ محمد شنیقل 6
- ـ رشيد بن بوعبد الله 6
 - ـ أحمد وضاح .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو مسنة ١٩٦٧ عين السبيد محمد بن عمارة مندوبا للحكومة لدى مجلس الادارة للصندوق النعاوني الفلاحى للتقاعد .

قرار مؤرخ في ه صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين منسدويين اثنين للحكومة لدى الصسندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي

بُمُوجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو صنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ السيدان مصطفى بوبكر ومحمد بن عميارة مندوبين للحيكومة لدى الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي ،

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين موثقين معاونين

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين موقتا السيد هني الموثق الماون بالمحمدية لتسيير مكتب الموثق باغيل ايزان خلفا للأستساذ عياش .

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد ابراهيم ديابي بصفة موقتة وقابلة للعزل موثقا معاونا لتسيير مكتب الموثق بسيق خلفا للأستاذ ماريوس برلاند .

قسراران مؤرخان في اول صسفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان ابطال ترخيص محاميين لمارسة مهامهما لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ألفي القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمرخص للاستاذ كلود تانتي المسجل بنقابة المحامين بعنابة بممارسة مهامه لدى المجلس الأعلى .

بموجب قرار مؤرخ في أول صف عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٢ الفي القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمرخص للأستاذ شارل كوطولي المسجل بنقابة المحاميين بقالة بممارسة مهامه لدى المجلس الأعلى .

وزارة التجـــارة

قسرار مؤرخ في ٢٩ محسرم عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايسو سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار المشروبات المقدمة في المؤسسسات السياحيسة

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات

والخدمات الوضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار المشروبات المتناولة فى المكان ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤمسسات السياحية ٤

- وبعد الاطلاع على الرأي الموافق لوزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الاسعار القصوى لجميع المشروبات المتناولة فى المكان ، فى المؤسسات السياحية وخاصة فى الحانات والملاهي والمراقص العمومية والمطاعم ذات الخدمة السريعة وقاعات الشاي ومحطات الحمامات ، المصنفة فى المسنفين الثانى والثالث المنصوص عليهما فى القرار المؤرخ فى المستعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار

اليه اعلاه طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار .

ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٢: يتحتم على جميع المؤسسات المرتبة في الصنف الاول ، ان توجه الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) طلبا لتحديد الاسعار الواجب تطبيقها محررا في ثلاث نسخ على مشروب .

ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٣: يؤذن لمقدمي الخدمات في ان يزيدوا على السعر . ١٠. دينار وذلك كلما قدموا ، بناء على طلب الزبون ، شرابا مضافا الى المشروب .

اللاة ؟: ان الملاهي والمراقص العمومية المصنفة في المسنفين الثانى والثالث المذكورين في النص المشار اليه اعلاه ، وكذا المؤسسات السياحية التي تقدم ملاهي فنية ، يمكن ان يؤذن لها ، بناء على طلبها ، في ان تطبق اسعارا محددة كما يلى:

الصنف الثالث	الصنف الثاني	
		المشروبات غير الكحولية
٧٠.٠	۸۰۰۸	سعر وخيد
	,	المشروبات الكحولية
1.,	۱۲٫۰۰	سعر وحيد

اللدة • : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد لمقامي

جـدول اسعـار الشروبات من الصنف الثاني ـ نجمتان

_اعة	في القساعة		على المذ	بيسان المشروبسات	
السيعة	السعسر	السـعة	السعسر		
	٥٢٠.		ه ۶ر .	قهـوة قهـوة مضاعفة	
,	ه.را ۱۵۰۰		۰۸۰ ۰۵۰	قهوة بالحليب في فنجان صفير	
,	٥٠٠١. ٥٢٠٠		۰۸۰ ۰۵۰	قهوة بالحليب مضاعفة حليب ساخن	
t e e	٥٠٠١		٠٨٠.	شكولاتة بالحليب قهوة مثلحة	
۲۰ سنتیلتن ۲۰ سنتیلتن	۰۰۵۱ ۷۰۰	۲۰ سنتیلتر ۲۵ سنتیلتر	۰۸۰. ۵۵ر.	حليب مثلج	
•	۰۰د۱ ·	ه سنتيلتر	۸۰۰ ۲۰۱	النقيع أو الشاي مشروب كحولى ساخن (كروك)	
۲۵ سنتیلتر	٥٦٠٣	٠	٠١٠	اشبوبيس طونيك شراب بالماء	
	۰۷۰۰ ۱۵۰۰		ه ه ر . ۸۰ .	المياه الفازية الرفيعة (صودا)	

جدول اسعار الشروبات من الصنف الثاني _ نجمتان (تابع)

اعـة	في القـــ	سدة	على المنة	بيسان المشروبسات
السمة،	السعسر	السمة	السعسر	بيتان السروبات
	٠٠٨٠		٥٣٠.	اليمونادة بيضاء
	اه کاری		101-	عصير الغواكه المعلب
۲۰ سنتیلتر	٠٥٠١.	۲۰ سنتیلتر	٠٢٠	فواكه مضفوطة
1/8	٥٠٠١	1/8	٠٨٠ .	الماء المعدني الجزائري
3/1	1000	1/8	٠٣٠.	الماء المعدني الاجنبي
t.				الجمسة الجزائرية
٣٣ سنتيلتر	٠٢٠	۳۳ سنتیلتر	۹۰ ا	اقنينة فردية من النّوع الرفيع
۲۹ سنتیلتر	٠٦٠٢	۲٦ سنتيلتر	1080	قنينة فردية عادية
	٠٥٠		٠٠٠٣	الجعة الاجنبية ذات علامة
ه سنتيلتر	٠٩٠١	ه سنتيلتر	٠٥٠١	مفتحات جزائرية (ابيريتيف)
ه سنتيلتر	٠١٠٢	ه سنتيلتر	۱۵۸۰	مفتحات اجنبية (ابيريتيف)
٥ سنتيلتر	٥٢٠٢	ه سنتيلتر	٠.٠٠٠	انیا میادور
ه سنتيلتر	٥٦٠٢	ه سنتيلتر	٠٢٠	المنتولي.
ه سنتيلتر	<i>ه٦</i> ٠٦ 	ه سنتیلثر	۲۰۲۰ ۲۰۲۰	النبيد المسكي قرنتينيون يورتو ــ كومباري
ه سنتیلتر	۳۰۳۰	٥ سنتيلتر	04c7 04c7	پورتو که توسیاری مینزانو بیتیر
۵ سنتیلتر ۵ سنتیلتر	0Vc7 0Vc7	ه سنتيلتر ه سنتيلتر	7270	، منتدران · منتدران
ه سنتيلتر	۵۷۵۲ ۵۷۵۲	ه سنتیلتر	7570 7570	بيكسون
	1310	ا السيسي		انواع الانيزيت (المرق)
		_, _,	ه}ر۱	انیزیت کریستال ، انیزیت کری
۲ سنتیلتر	۰۰د۲ ۱۰۲۰	۲ سنتیلتر ۲ سنتیلتر	٥٥را	بالتيس ٥١ ، بيرنو الاصفر ، ريكار
۲ سنتیلتر ه سنتیلتر	۱۵۱۰ ۱۵۰۵	ه سنتیلتر	٠٢٠٠	مسوز
۳ سنتیلتر	۰۵۰	۳ سنتیلتر	٠٠٠٣	المشروبات الروحية
۳ سنتیلتر	۳۶۰۰	۳ سنتیلتر	٥٦٠٦	افودكا
.	٥٢٠٨		٥١٠٧	ويسكي في قنينة صفيرة
ه سنتيلتر	٥١٠٧	ه سنتيلتر	7,7.	ويسكي
٣ سنتيلتر	٠٤ر٤	٣ سنتيلتر	٠٠٠}	ويسكي بابي
٥ سنتيلتر	٠٩٠	٥ سنتيلتر	۱۰۱۰	انکو کتیل
		·		الخمور الجزائرية
١٥ سنتيلتر	۰ ۹ د. ۰.	١٥ سنتيلتر	٠٧٠.	الحمراء والبيضاء والوردية
	•	·		الخمور بتسمية مسجلة
۱۵ سنتیلتن	1000	۱۵ سنتیلتر	۲۰۱۱	الحمراء والبيضاء والوردية
١٠ سنتيلتر	٠١٠٣	١٠٠٠سٽتيلتر	٥٦٠٢	الخمور الاجنبية
ه سنتيلتر-	٠٢٠٢	ه سنتيلتر	۰ ۸۰ ا	الخبور المطبوخة
الكسوب	٠٥٠}	الكــوب	٥٨٠٣	الشنبانيا
				الكعـــول
٣ سنتيلتر	٥٨٠٣	٣ سنتيلتِر	۳۰۳۰	كونياك VSOP
٣ سنتيلتر	٥٨٠٣	٣ سنتيلتر ا	۳٫۳۰	الشنّبانيا الرافيعة VSOP

جدول اسعار الشروبات من الصنف الثاني ـ نجمة واحدة

	في القياعة		على المنا	
السيعة	السعسر ا	السيعة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بيسان المشروبسات
			۳٫٦۰	الكحول الابيض
٣ سنتيلتر،	۱۰. ۳	۳ سنتيلتر	٠، د ١	التحول الربيس
	۴۰،۰۰۰ ۱۹۰۰		٥٧٠٠	قهوة مضاعفة
	٠,٥٠	,	٠٤٠	قهوة بالحليب في فنجان صغير
	٥٩٠٠	1	٧٠.	قهوة بالجليب مضاعفة
	٠٦٠٠		٠ }ر٠.	حليب ساخن
·	ه٩٠.		٠٧٠ -:	شكولاتة بالحليب
۲۰ سنتیلتر	ه٩٠.	۲۰ سنتیلتر	٧٠ دو	قهوة مثلجة
۲۵ سنتیلتر	٥٢٠.	۲۵ سنتیلتر	٠٥٠.	حليب مثلج
	ه٩ر.]	۰۰۷۰ ۱۰	النقيع أو الشاي
٥ سنتيلتر	۱۰۸۰	ه سنتيلتر	٥٠٠.	مشروب كحولي ساخن (كروك)
	۰ ۳۰۳۰	ļ.	٠٨٠٢.	اشوبيس طونيك
	٥٦٠.		٠٥٠.	شراب بالماء
	ه ۹ ر ۱۰		٥٧٠٠	المياه الغازية الرفيعة (صودا)
	ه ۷ر ۰		۰۲۰۰	اليمونادة بيضاء
	٥٢٠١		٠٠٠	عصير الفواكه المعلب
	٥٣٠١	۲۰ سنتیلتر	٠١٠١	فواكه مضفوطة
1/8	ه ۹ ر ۰	1/8	۰ ۲۰ د ۰	الماء المعدني الجزائري
1/8	٠٤٠	3/1	٠٢٠.	الماء المعدني الاجنبي
				الجمسة الجزائرية
٣٣ سنتيلتر	٠٠٠٠	٣٣ سنتيلتر	٧٠.	قنينة فردية من النوع الرفيع
٢٦ سنتيلتر	٠٥٠١	۲٦ سنتيلتر	٣٠.	قنينة فردية عادية
	٠٢٠٣		۰۷۰۲	الجعة الاجنبية ذات علامة
ه سنتيلتر	٧٠٠	، منتيلتر	٠٤٠ ا	مفتحات جزائرية (ابيريتيف)
ه سنتيلتر	۱۹۰۰	ه سنتيلتر	٦٠٠١	مفتحات اجنبية (ابيريتيف)
٥ سنتيلتر	٠٤٠٢	ه سنتيلتر ا	٠٠٠٢	انبا سادور
ە سىنتىلتر	٠٤٠	ه سنتيلتر	٠٠٠٢	کینیولی
ه سنتيلتر	٠٤٠٢	ه سنتيلتر ا	۰۰۰ د ۲	النبيد المسكي فرنتينيون
ه سنتيلتر	۰۰ د۳	ه سنتيلتر	۰۵۰۲	بورتو ــ کومباری
٥ سنتيلتر	۰٥٠ -	ه سنتیلتر ه سنتیلتر	۱۰۲م ۲۰	سنزانو _ بیتیر مندران
ه سنتيلتر	۵۰۰، ۵۰۰	ه سنتيلتر	۲۵۰۰ ۲۵۰۰	بيكون ،
ه سنتيلتر	130+.	ا تستيسر	13	•
				انواع الانيزيت (العرق)
۲۰ سنتیلتر	۱۰۸۰	۲ سنتیلتر	۰۳۰ ا	انیزیت کریستال ، انیزیت کری
۲ سنتیلتر	۱۹۰	۲ سنتیلتر	٠٤٠.	باستیس ۱۱ ، بیر او الاصفر ، ریکار
ە سىتىلتر	٠٤٠	ا ٥ سنتيلتر	٠٠٠	المادة ال
۳ سنتیلتر	۳۶۲۰	۳ سنتيلتر	٥٧٠٢	المشروبات الروحية فودكــا
٣ سنتيلتر	۰۷۰	۳ سنتيلتر	٠٠٤٠٠	1.
1	۰٥٫۷		٥٠ ٦	ويسكي في قنينة صغيرة
٥ سنتيلتر	٠٥٠.	ه سنتیلتر ا	۰۰ر۲ ۳.۳	ویسکسي ویسکی باب <i>ی</i>
۳ سنتیلتر ۳ نتات	٠٠٠٤	۳ سنتیلتر	۰۳۰۳	ویستي بابي ک وکتيل
ا ۳ سنتیلتر	٥٢٠٢.	ا ه سنتيلتر	٠٥,٥	ا کو کئیل

دة (تابع)	واحا	نجمة	_	الثالث	الصنف	من	المشروبات	اسعار
-----------	------	------	---	--------	-------	----	-----------	-------

	على ال	نضدة	في القـاعــة		
بيسان الشروبسات	السعسن	السيعة	السعــر	السيعة	
الخمور الجزائرية					
الحمراء والبيضاء والوردية	٥٢٥٠	۱۵ سنتیلتر	۰۸۰:	١٥ سنتيلتن	
الخمور بتسمية مسجلة		1			
ألحمراء والبيضاء والوردية	١٠١٠١.	ا ١٥ سنتيلتر	1.8.6	١٥ سنتيلتن	
الخمور الاجنبية	I+ 3 د ۲.	۱۰ سنتیلتر	۲۶۸۰:	١٠ سنتيلتر	
الخمور المطبوخة	15Te	ه سنتيلتر	٠ - د ۲	ه سنتيلتر	
الشنبانيا	٠٥٠٣.	الكوب	۱۰۱۰۶	الكوب	
الكحـــول					
المونياك VSOP	٠٠٠٠ ١٠٠٠	۳ سنتيلتن	٠٥٠	۴ ۳ سنټيلتر	
الشنبانيا الرافيعة VSOP	٠٠٠٠ ٣٠٠٠	۳ سنتيلتر	٠٥٠٣	۳ سنتیلتر	
الكحول الابيض	٥٧٥٣	۳ سنتیلتر	۵۷۰۳	۳ سنتیلتر	

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرآر مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سينة المرابع المعجز المرابع المعجز المرابع المعرز المرابع المعرز المرابع المراب

بموجب قسرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء للجنة اللجزائرية المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المسادة ٩٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمقوبات والمقوبات بنص على تدابير المراقبة وقواعد المنازعات والمقوبات المخاصة بنظام الضمان الاجتماعي الفلاحي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر:

اسماء الأشخاص لا

- السيد عسلاوى مصطفى ، المستشسار فى المجلس القضائي الدينة الجزائر ، رئيسا ،
 - مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ،
- السيد الدكتور ياكر الدير العمالي للصحة لمدينة الجزائر أم ممثله ٤
 - المفتش القلسمي للعمل واليد العاملة أو ممثله ،
 - السيد دريدر عبد القادر ممثل الأجراء ،

- السيد خزناجي محمد ممثل ارباب العمل أو نائبه السيد حساني على ،

- السيد بن سليمان الهوارى ممثل منظمات الضمان الضمان الاجتماعي .

كما عين الدكتور معمرى لدراسة القضيايا المحالة على اللجنة الجزائرية للعجز .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة والتابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ حلت لجنة التسيير المؤقتة التابعة للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالوظفين .

وريثما تعين لجنة تسيير جديدة ومؤقتة ، فان السلطات الآيلة قانونا إلى الرئيس تطبيقا للمادتين ٩ و ١٧ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ والمحدد لقواعد تنظيم وتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين تخول إلى السيد بوعظو مدير الصندوق المذكور بالنيابة .

قـــرارات عمــال العمـالات

قرارات مؤرخة في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر

بنموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل

سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان:

ا) يؤذن للسيدين ابن موسى عبد القادر وابن موسى الهاشمى بجلب الماء ضخا من وادى يسسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني اللحق

باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ١٤ ارا وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحسدد بد مرا لتر في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الري في فصل الشتاء : من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على الترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رافع ١٠ لترات لاقصى حد في الشانية الى علو ١٠ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيدان والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله.

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحباه في الاجل المحدد في الفقرة
) ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحباه أو حولاه الى غيرهما بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرث في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعبد المحددة لها .

لا يكون لصاحبي الاذن حق في المطألبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسراب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لهما كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الله بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك

يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحبي الاذن اذا لحقتهما من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنتة ١٩٣٨ ه

ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

7) يتحتم على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهما ان يوجها ريهما بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهما الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهما لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران وخمسون سنتيما (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة المداد المناه الدولة المداد المناه الدولة المناه المناه الدولة المناه المناه

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحبا الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على البجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٨) يجب على صاحبي الاذن ان يخضعا لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان:

١) يؤذن للسيد بلهادف محمد ولد بوزيان بجلب الماء

همخا من وادى يسمر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتاران و ٣٨ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحسدد ب ٢ر١ لتر في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الري في فصل الشتاء: من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

لا يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترات في النائية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 1. لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله.

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه) ادنياه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في الطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر، من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنتة ١٩٣٨ .

ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

لا) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران وخمسون سنتيما (٥٠٥ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سئة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٨٥ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسسان:

1) يؤذن للسيدة فاطمة الحاج ميمون بجلب الماء ضخا من وأدى يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات و ٥ آرات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء التوسطة المسموح بضخها تحسدد ب ثلاث (٣) لترات في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة).

الري في فصل الشتاء : من اول نوافمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها الضخة أن يزيد على ٦ لترات في الشائية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون ٠.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقهى حد في الثانية الى عليو ١٢ مترا وهو عليو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

") تكون المنشأة التي تركبها المستفيدة والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكور للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم تستعمل الاذن صاحبته في الاجل المحدد في الفقرة ٥) ادناه ٤

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله، ج _ اذا تنازلت عن الاذن صاحبته او حولته الى غيرها بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحبة الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لها كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انعاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحبة الاذن اذا لحقتها من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

تخصص مياه الضخ الجلوبة لري المساحة المبيئة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون أذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية . -

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي يمنع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

آ) يتحتم على صاحبة الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها ان توجه ريها بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليها الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليها لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران وخمسون سنتيما (٥٠٦ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة. وزيادة على هذه الاتاوة تدفع صاحبة الاذن:

ــ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر

رقم ٥٨ ــ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحبة الاذن ان تخضع لجميع الانظمة |

السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ه

بلاغسات ، اعسلانات

وزارة الدفساع الوطني

المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى

اعلان عن مناقصة دولية

يعلن عن مناقصة لتوريد أدوات تتعلق بتحويل مواد بلاستيكية تخصص لمعمل سيدى موسى ه.

قطعة وحيــدة:

اقسسام:

_ اسفنج (موس) بوليريتنس ك

_ الحقين ،

ـ السبك بالدوران ،

ـ الافراج بالنفخ ،

و الانابيب ،

_ الافسلام ، _ الآلات التكميلية .

يمكن للمترشحين المعنيين بهذه المناقصة ابتداء من يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ومقابل دفع مبلغ ٢٥٠ دج سحب الملفات اللازمة لتقديم عروضهم من المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى (الادارة التقنية) القاعدة الجوية سابقا ١٤٨ ـ الخروبة ـ حسين داى .

ترسل العروض مصحوبة بالوثائق التعاقدية الواجب تقديمها عن جميع الصفقات الدولية في ظرف مزدوج مضمون الوصول .

ويجب ان تكتب كلمة «العرض» على الظرف الذي يتضمنه.

يحدد تاريخ استلام الظروف يوم الثلاثاء ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ على السباعة الرابعة مساء ، ويعتمد في ذلك على طابع البريد .

تحدد المدة التي يلزم فيها المترشحون بعروضهم ب. ٩يوما.

وزارة الداخليسة

عمالة تلمسان

مناقصية

فتحت مناقصة بقصد بناء دار جديدة لعمالة تلمسان . وتتضمن هذه المناقصة على الاشفال التالية :

ــ القطعة رقم ١ جفر الاسس وبناء الجدران ٥٠

ويمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملف:

_ بدار عمالة تلمسان _ القسم الثاني 6

- وعند السيد كايلا المهندس المعمارى ، 18 شارع الشيخ العربي التبسي بوهران .

ويجب أن ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو أن تسلم مقابل وصل ألى عامل عمالة تلمسان قبل ٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة .

ويمكن للمقاولات المعنية ان تتسلم مقابل نفقسات الاستنساخ ما الاوراق اللازمة لتقديم عروضها وكذا البيان التكميلي الذي يشير الى:

_ قائمة الاوراق التي يجب تقديمها ،

ــــ المعلومات حول كيفية تقديم العروض وذلك بتوجيه طلب مكتوب الى المهندس المعماري المذكور اعلاه .

وزارة التربيسة الوطنيسة

المفتشيسة الاكاديميسة بتيسارت

مناقصية

ستفتح مناقصة محدودة فى تاريخ يبلغ عنه فيما بعد المرشحون المقبولون ، وتشتمل هذه المناقصة على الاشغال التالية:

بناءات مدرسية

تیارت ـ مدرسة فرانزی المختلطة : اربعة اقسام واربعة مساكن ،

ـ مدرسة حي روسو المختلطة ستة اقسام واربعة مساكن ،

فرندة: قسمان ،

السوقر: ستة اقسام ،

تيسمسيلت: ثلاثة اقسام ومسكن ، آفلو: ثمانية اقسام ومسكن ،

دحموني: قسمان ومسكن ،

مهدية: ستة أقسام ومسكن 6

وادى ليلى: ثلاثة اقسام ومسكن ٤

ميدى على ملال أقسمان ومسكن أ عين كرمس أثلاثة أقسام الا وصفة أقسمان ومسكن م مدينة أقسم ومسكن م وتشئمل الاشفال على القطع التالية أ رقم 1 الحفر والبناء وفتح الطرق (VRD) وقم ٢ النجارة والادوات الحديدية وقم ٣ ضبط رشح الياه وقم ٤ الكهرباء وقم ٥ الكهرباء

جيلالي بع عمار T قسمان ومسكن T

آن طلب القبول الذي يشار فيه الى ثية المترشح في الشاركة يجب ان يتضمن لقبه واسمه وصفته وعنوانه كما يجب ان يرسل هذا الطلب ضمن ظرف مضمون الوصول الى مفتش الاكاديمية بتيارت في أجل خمسة عشرة يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

ويجب ان تلحق بهذا الطلب الاوراق الآتية \$

1 - بيان فيما يخص الوسائل التقنية واليد الماملة المتوفرة لدى المقاولة وكذا محل وتاريخ وأهمية أشغال التي سبق لها ان قامت بها .

٢ - شهادة الاهلية والتصنيف المسلمة من (O.P.Q.C.A)

٣ ـ شهادة مسلمة من رجال الفن فيما يخص الاشغال الماثلة التي قد قامت بها .

إ ـ نسخة من عقد تأسيس المقاولة فيما يخص تعاوليات السيرة ذاتيا او التى هي تحت مراقبة الدولة .

o _ نسخة من القرار الوزارى المتعلق بترخيص تعاونيات العمال ه

. ويمكن للمقاولات الحصول على جميع المعلومات في يومي السبت والثلاثاء من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشرة ووالا ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٧ من السيد جورج نشبور المهندس المعمارى ، ١١ شارع الشيخ العربى التبسي وهران .

دائرة الاشفال العمومية والبناء بسعيدة

القيام باشفال تتعلق بتركيبات تليفونية في البناءات التابعة للدائرة الاشفال العمومية بسعيدة

ناقصــة

فتحت مناقصة بقصد القيام بأشفال تتعلق بتركهات من الكوت باك ه،

تليفونية في البناءات التابعة لدائرة الاشغال العمومية بسعيدة. وتقدر الاشغال باربعين الف (مهروره) دينارا تقريباً .

ويمكن للمتنافسين المحتملين أن يطلعوا على الملف التقني بمصلحة الصفقات أو أن يزورا البناءات التي هي على وشك الاتمام بدائرة الاشفال العمومية بنهج الاخوة فاطمي بسعيدة م

اما الاوراق اللازمة لتقديم عروضهم فيمكن سحبها من بمصلحة الصفقات المذكورة اعلاه او ان ترسل عن طريق البريد . ففي هذه الحالة يجب ان يرفق طلبهم بطوابع بريدية قيمتها ثلاثة دنانير م

وتوجه الملفات ضمن ظرف مضمون الوصول عن طريق البريد أو أن تسلم مقابل وصل الى المهندس الزئيسي لدائرة الاشفال العمومية بسعيدة قبل ٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة زوالا وهو آخر أجل ،

أما المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم أفهي خمسة واربعون يوما .

دائرة الاشغال العمومية والبناء بمستفانم

مناقصة

اقتحت مناقصة بقصد تنفيذ اشغال حفر ونقل التراب المستخرج وكذا بناء رصيف وجوانب اثر ازالة الذروة الموجودة في الطريق الوطنى رقم ١٧ بين النقطتين الكيلومتريتين ٢٠٩٧ و ٣١٠على طول ٣٦٠ مترا وكذا في الطريق الوطنى رقم ٢٣٠ بين النقطتين الكيلومتريتين ٢٣٠-٢٦٠

ويقدر مبلغ الاشغال بثمانين ألف (٨٠٠٠٠٨) دينار تقريبا .

ويمكن للمترشحين أن يطلعوا على اللف بمصلحة الجسور والطرقات بحديقة محمد بوجمعة بمستغانم .

ويجب أن تبلغ العروض ضسمن ظرف مردوج مضمون الوصول عن طريق البريد أو أن تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيس للمصلحة العمالية للاشفال العمومية بمستغانم قبل 10 يونيو سنة 1977 على الساعة الرابعة مساء م

مصلحة الجسور والطرقات بعمالة المديسة

مناقصــة

تفطية سطحية _ موسم سنة ١٩٦٧

فتحت ثلاثة مناقصات بقصد تفطية سطحية لطرق وطنية وعمالية بعمالة المدية وذلك بصب ثلاثة آلاف (٣٠٠٠٠) طن من الكوت باك من

ويمكن للمترشحين الذين يهمهم الكل او البعض من القطع ان يطلبوا الملفات من المهندس الرئيس للجسور والطرقات بحى كتيرى بن سونة بالدية .

110

ويجب أن تصل العروض قبل } يونيو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور أعلاه .

تندر تعاونية البناء « الاتحاد » الكائن مركزها بثنية الاحد، أ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ عا

متعهدة الصفقة رقم ٠٦ ـ ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال التالية:

بناء مدارس ابتدائية بالمناطق القروية بدائرة ثنية الاحد وبمركزي ضيعة سمبي وسيدى بوتوشانت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) أبتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار. في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ عا

اخـــاد

تصريح بتأسيس جمعيتين

۲۹ صفر عام ۱۳۸۹ آلموافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۹۹
تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الشركة الجزائرية للجفرافية .

الهدف: تأليف مجلس ادارة الجمعية .

الركز الرئيسي: نهج الاستاذ فانسون كليتا الآداب والعلوم.

۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ۲٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: مركز التمرين على مناهج التربية النشيطة .

الهدف: تأليف مجلس ادارة الجمعية .

الركر الرئيسي: ٧٠ نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر .